



سياسة إدارة المخاطر

الفصل الأول: سياسة إدارة المخاطر المؤسسية:

التعريف:

يقصد بسياسة إدارة المخاطر المؤسسية في هذه الوثيقة الإطار الحاكم الذي تعتمد عليه جمعية طيبة لتحديد وإدارة ومتابعة المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على تحقيق أهدافها الاستراتيجية والتشغيلية، أو على استدامتها وسمعتها والتزامها النظامي، بما في ذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال منهجية مؤسسية متكاملة تقوم على الوقاية، والرقابة، والاستجابة، والتحسين المستمر.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أعمال وأنشطة جمعية طيبة، وتشمل مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وجميع الإدارات والأقسام، والموظفين، والمتطوعين، والمتعاقدين، وكل من يشارك في التخطيط، أو التنفيذ، أو الرقابة، أو اتخاذ القرار داخل الجمعية.

وتُعد هذه السياسة المرجع العام الذي تُبنى عليه سياسات وإجراءات إدارة المخاطر التفصيلية المعتمدة بالجمعية.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (1): إدارة المخاطر كمسؤولية مؤسسية:

تلتزم الجمعية باعتبار إدارة المخاطر مسؤولية مؤسسية مشتركة، وتُعد جزءاً أصيلاً من منظومة الحوكمة والجودة، وليست نشاطاً منفصلاً أو إجراءً طارئاً.

المادة (2): شمولية إدارة المخاطر:

تشمل إدارة المخاطر المؤسسية جميع أنواع المخاطر، بما في ذلك المخاطر:

- التشغيلية
- المالية
- النظامية والامتثال
- مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- المخاطر التقنية والأمن السيبراني
- مخاطر السمعة
- المخاطر المرتبطة بالبرامج والخدمات

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (3): تصنيف المخاطر:

تعتمد الجمعية تصنيف المخاطر إلى:

- مخاطر متأصلة
- مخاطر كامنة
- مخاطر متبقية، ويتم التعامل مع كل نوع وفق منهجية تقييم ومعالجة معتمدة.

المادة (4): التكامل مع التخطيط المؤسسي:

تلتزم الجمعية بدمج إدارة المخاطر ضمن التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي، وربط نتائج تقييم المخاطر باتخاذ القرار وتخصيص الموارد.

المادة (5): الالتزام بالأنظمة واللوائح:

تلتزم الجمعية بإدارة مخاطرها بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة، وبخاصة ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (6): الوقاية كأولوية:

تعتمد الجمعية مبدأ الوقاية كأولوية في إدارة المخاطر، من خلال بناء ضوابط داخلية فعالة، وتقليل فرص حدوث المخاطر قبل وقوعها.

المادة (7): التوثيق والشفافية:

يجب توثيق جميع أنشطة إدارة المخاطر، بما في ذلك نتائج التقييم، وخطط المعالجة، وتقارير المتابعة، وحفظها وفق السياسات المعتمدة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة إدارة المخاطر المؤسسية بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الثاني: سياسة تحديد وتقييم ومعالجة المخاطر:

التعريف:

يقصد بسياسة تحديد وتقييم ومعالجة المخاطر في هذه الوثيقة المنهجية المعتمدة لدى جمعية طيبة لتحديد المخاطر المحتملة والمتأصلة والكامنة، وتقييمها من حيث مستوى الخطورة، ووضع التدابير الوقائية والمعالجة المناسبة لها، وبخاصة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن الحد من آثارها وحماية الجمعية من الاستغلال أو الإخلال بالالتزامات النظامية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أنشطة وأعمال جمعية طيبة، وتشمل التبرعات بأنواعها، والبرامج والمشاريع، والعلاقات مع المتبرعين والمستفيدين والشركاء، والعمليات المالية والإدارية، وتُطبق على مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وجميع الإدارات والأقسام، والعاملين والمتطوعين، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة الأموال أو تنفيذ الأنشطة.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (8): منهجية تحديد المخاطر:

تلتزم الجمعية بتحديد المخاطر المؤسسية بشكل منهجي ومنتظم، مع مراعاة طبيعة أنشطتها الخيرية، ومصادر التمويل، ونطاق عملها، والبيئة النظامية التي تعمل ضمنها.

المادة (9): تصنيف المخاطر:

تعتمد الجمعية عند تقييم المخاطر التصنيفات التالية:

- مخاطر متأصلة
- مخاطر كامنة
- مخاطر متبقية، ويتم التعامل مع كل فئة وفق مستوى خطورتها والإجراءات المناسبة لها.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (10): مصادر المخاطر:

تشمل مصادر المخاطر - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- التبرعات المالية والنقدية
- التبرعات العينية
- التحويلات المالية المحلية والدولية
- الشركاء والمتعاقدون
- المستفيدون والمشاريع
- العمليات الداخلية والرقابة المؤسسية

المادة (11): تقييم مستوى المخاطر:

تلتزم الجمعية بتقييم المخاطر وفق معايير واضحة تشمل:

- احتمال وقوع الخطر
- حجم الأثر المحتمل
- قابلية الاكتشاف ويتم تصنيف مستوى المخاطر (منخفض - متوسط - مرتفع) بناءً على نتائج التقييم.

المادة (12): مخاطر التبرعات المجهولة المصدر:

تُعد التبرعات المالية المجهولة المصدر من المخاطر الجوهرية، وتلتزم الجمعية بعدم قبولها، واتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من مصادر التبرعات وفق السياسات المعتمدة.

المادة (13): مخاطر استغلال الجمعية كواجهة:

تلتزم الجمعية بتقييم مخاطر استغلالها كواجهة لغسل الأموال أو تمرير أموال غير مشروعة عبر أنشطتها الخيرية، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع ذلك.

المادة (14): مخاطر الجهات المدرجة على قوائم العقوبات:

تلتزم الجمعية بتقييم مخاطر تلقي تبرعات أو التعامل مع أفراد أو كيانات مدرجة على قوائم العقوبات المحلية أو الدولية، واتخاذ إجراءات الفحص والتحقق النظامية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (15): مخاطر التحويلات المالية الدولية:

تخضع التحويلات المالية الدولية لتقييم مخاطر خاص، مع مراعاة الدول ذات المخاطر المرتفعة، وأغراض التحويل، وهوية المستفيدين.

المادة (16): مخاطر المشاريع والمستفيدين:

تلتزم الجمعية بتقييم مخاطر توجيه الأموال لمشاريع وهمية، أو مشبوهة، أو استغلال المستفيدين، أو الشركاء في تمرير أنشطة غير مشروعة.

المادة (17): مخاطر ضعف الرقابة الداخلية:

تلتزم الجمعية بتقييم المخاطر الناتجة عن ضعف الرقابة الداخلية أو تضارب الصلاحيات، واتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامة العمليات المالية والإدارية.

المادة (18): مخاطر التبرعات العينية:

تُعد التبرعات العينية غير المسجلة أو غير المقيمة بدقة من المخاطر المحتملة، وتلتزم الجمعية بتقييمها وتوثيقها ومتابعة استخدامها.

المادة (19): معالجة المخاطر:

تلتزم الجمعية بوضع خطط معالجة للمخاطر المصنفة متوسطة أو مرتفعة، وتشمل:

- إجراءات وقائية
- إجراءات تصحيحية
- تحديد مسؤوليات التنفيذ
- تحديد آليات المتابعة

المادة (20): قبول أو رفض المخاطر:

يتم تحديد مستوى المخاطر المقبولة وغير المقبولة وفق معايير معتمدة، ولا يجوز قبول أي مخاطر عالية دون موافقة الصلاحيات المختصة.

المادة (21): توثيق نتائج التقييم:

يجب توثيق جميع نتائج تحديد وتقييم ومعالجة المخاطر ضمن سجل المخاطر المعتمد، وحفظها وفق السياسات المعتمدة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة تحديد وتقييم ومعالجة المخاطر بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

ملحق (1): جدول المخاطر المتأصلة والكامنة:

أولاً: الغرض من الملحق:

يهدف هذا الملحق إلى توفير نموذج إرشادي تطبيقي يساعد جمعية طيبة على توحيد منهجية حصر وتصنيف وتقييم ومعالجة المخاطر المتأصلة والكامنة، بما يتوافق مع أحكام الفصل الثاني: سياسة تحديد وتقييم ومعالجة المخاطر، ودون أن يُعد هذا الملحق سجل مخاطر ملزمًا أو نهائيًا.

ثانيًا: الطبيعة التنظيمية للملحق:

1. يُعد هذا الجدول نموذجًا إرشاديًا غير ملزم، يُستخدم كمرجع عند إعداد أو تحديث سجل المخاطر المعتمد بالجمعية.
2. يجوز للجمعية تعديل أو تحديث أو إعادة بناء هذا الجدول كليًا أو جزئيًا وفق طبيعة أنشطتها ومستوى المخاطر الفعلي، دون الحاجة إلى تعديل هذه السياسة.
3. لا يُغني هذا الملحق عن سجل المخاطر الرسمي الذي يتم اعتماده بقرار مستقل من مجلس الإدارة أو من يفوضه.

ثالثًا: منهجية استخدام الجدول:

يعتمد هذا الجدول على المبادئ التالية:

- تصنيف المخاطر حسب نوع المخاطرة
- توصيف واضح لطبيعة الخطر
- تقييم مستوى المخاطرة ومدى التأثير
- تحديد أسلوب التعامل مع الخطر (إنهاء - تجنب - معالجة - تقبل)
- ربط كل خطر بإجراء أو سياسة معالجة مناسبة

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

رابعًا: جدول المخاطر المتأصلة والكامنة :

م	نوع المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى المخاطرة	مدى التأثير	معالجة المخاطرة	أسلوب التعامل معها
1	مالية	تعرض الجمعية للاشتباه بغسل الأموال	عالي	عالي	إلزام تطبيق سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع ذوي العلاقة بالجمعية	إنهاء
2	مالية	تعرض أحد منسوبي الجمعية للرشوة	عالي	متوسط	تطبيق الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي	إنهاء
3	مالية	تعارض المصالح	عالي	متوسط	تطبيق سياسة تعارض المصالح المعتمدة	تجنب
4	مالية	عدم الوفاء بالالتزامات المالية	متوسط	متوسط	ضبط وتنويع إيرادات الجمعية من الأوقاف والاستثمارات والتبرعات	معالجة
5	تقنية	التسرب المعلوماتي أو الاختراق التقني	عالي	عالي	وضع خطط لمعالجة الثغرات الأمنية وتنفيذ النسخ الاحتياطي الدوري	معالجة
6	تنظيمية وإدارية	مركزية اتخاذ القرار	متوسط	منخفض	تفعيل لائحة الصلاحيات الإدارية المعتمدة	معالجة
7	الموارد البشرية	تسرب وخروج الكفاءات والمهارات	منخفض	متوسط	تطوير نظام الحوافز والاستقرار الوظيفي	معالجة

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

معالجة	تطوير آليات إدارة البرامج ونشرها عبر القنوات الرسمية	متوسط	منخفض	ضعف إدارة البرامج والمشاريع	البرامج والمشاريع	8
تقبل	الالتزام بخطط التوطين وتوظيف الكوادر الوطنية	منخفض	منخفض	التغيرات التنظيمية المرتبطة بالسعودية	تشريعي وقانوني	9
تقبل	تجهيز وتهيئة أماكن مخصصة وفق المعايير المعتمدة	منخفض	منخفض	عدم تهيئة المرافق لذوي الاحتياجات الخاصة	بيئي	10
معالجة	إعداد خطط الإخلاء، وتقييم مخارج الطوارئ، وتوفير وسائل السلامة	عالي	متوسط	الحريق	بيئي	11
تجنب	تأمين المستندات وتشغيل أنظمة المراقبة والتعاقد مع خدمات أمنية	متوسط	منخفض	السرقه	بيئي	12
معالجة	تقييم وضع الأرشفة وضمان سلامة التخزين	منخفض	منخفض	تلف الوثائق أو الأصول	بيئي	13

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الثالث: سياسة المتابعة والتقارير الدورية للمخاطر:

التعريف:

يقصد بسياسة المتابعة والتقارير الدورية للمخاطر في هذه الوثيقة الإطار المنظم لآليات متابعة المخاطر المؤسسية في جمعية طيبة، ورصد تطوراتها، وقياس فاعلية إجراءات المعالجة المتخذة، وإعداد التقارير الدورية اللازمة لتمكين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة من اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، وبما يضمن استمرارية الالتزام والحد من المخاطر، وبخاصة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع المخاطر المحددة والمسجلة في سجل المخاطر المعتمد بالجمعية، وتشمل المخاطر المؤسسية والتشغيلية والمالية والتنظيمية، وتُطبق على مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، وجميع الإدارات والأقسام، ومسؤول المخاطر، وكل من له دور في متابعة أو الإبلاغ عن المخاطر.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (22): المتابعة الدورية للمخاطر:

تلتزم الجمعية بمتابعة المخاطر المؤسسية بشكل دوري ومنهجي، للتحقق من مستوى الخطورة الحالي، ورصد أي تغييرات قد تؤثر على طبيعة أو شدة المخاطر.

المادة (23): مسؤولية المتابعة:

تُعد متابعة المخاطر مسؤولية مشتركة بين الإدارات المختلفة، على أن يتولى مسؤول المخاطر أو من يقوم بدوره تنسيق عمليات المتابعة وتجميع النتائج.

المادة (24): مؤشرات متابعة المخاطر:

تعتمد الجمعية مؤشرات متابعة واضحة لقياس تطور المخاطر وفاعلية إجراءات معالجتها، بما يشمل مستوى الاحتمال، وحجم الأثر، ومستوى الالتزام بالإجراءات المعتمدة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (25): التقارير الدورية:

تلتزم الجمعية بإعداد تقارير دورية عن المخاطر، تُعرض على الإدارة التنفيذية، وترفع إلى مجلس الإدارة أو لجانه المختصة وفق مستويات الصلاحية.

المادة (26): تصعيد المخاطر الجوهرية:

يجب تصعيد أي مخاطر جوهرية أو متصاعدة إلى الإدارة التنفيذية فوراً، ورفعها إلى مجلس الإدارة متى ما تجاوزت مستوى المخاطر المقبولة.

المادة (27): توثيق نتائج المتابعة:

يجب توثيق جميع نتائج متابعة المخاطر والتقارير الصادرة بشأنها، وحفظها ضمن سجل المخاطر والملفات المعتمدة.

المادة (28): الربط مع التحسين المستمر:

تُستخدم نتائج المتابعة والتقارير الدورية كمدخل رئيسي لتحديث تقييم المخاطر، وتحسين الضوابط، وتطوير السياسات والإجراءات ذات العلاقة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة المتابعة والتقارير الدورية للمخاطر بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الرابع: سياسة الاستجابة للمخاطر والطوارئ المؤسسية:

التعريف:

يقصد بسياسة الاستجابة للمخاطر والطوارئ المؤسسية في هذه الوثيقة الإطار المنظم لآليات تعامل جمعية طيبة مع المخاطر عند وقوعها أو عند تصاعدها إلى مستويات حرجة، بما في ذلك حالات الطوارئ والأزمات، وذلك بهدف الحد من آثارها السلبية، وضمان سلامة المستفيدين والعاملين، واستمرارية الأعمال، والالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وبخاصة ما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع حالات المخاطر والطوارئ التي قد تتعرض لها جمعية طيبة، سواء كانت تشغيلية، أو مالية، أو تنظيمية، أو تقنية، أو متعلقة بالسمعة، أو بالامتثال، وتشمل جميع الإدارات والأقسام والعاملين والمتطوعين، وكل من له دور في الاستجابة أو اتخاذ القرار أو التنفيذ أثناء الطوارئ.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (29): الاستجابة المبكرة للمخاطر:

تلتزم الجمعية بالاستجابة المبكرة للمخاطر عند رصد مؤشرات تصاعدها، وعدم انتظار تحقق الخطر بشكل كامل قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (30): تصنيف حالات الطوارئ:

تعتمد الجمعية تصنيف حالات الطوارئ حسب مستوى الخطورة والأثر إلى:

- حالات طوارئ منخفضة
- حالات طوارئ متوسطة
- حالات طوارئ عالية أو حرجة،
ويُحدد لكل مستوى آليات استجابة وصلاحيات مناسبة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (31): تشكيل فرق الاستجابة:

تلتزم الجمعية بتشكيل فرق أو تحديد مسؤوليات واضحة للاستجابة للمخاطر والطوارئ، مع تحديد الأدوار والصلاحيات ومسارات التواصل.

المادة (32): استمرارية الأعمال:

تلتزم الجمعية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الأعمال والخدمات الأساسية أثناء حالات الطوارئ، وبما يحد من تعطل البرامج والخدمات المقدمة للمستخدمين.

المادة (33): الاستجابة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

في حال الاشتباه بوقوع أو محاولة وقوع عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، تلتزم الجمعية باتخاذ إجراءات فورية تشمل إيقاف العملية المشبوهة، والتوثيق، والإبلاغ للجهات المختصة وفق الأنظمة المعتمدة.

المادة (34): التواصل أثناء الطوارئ:

تلتزم الجمعية بتنظيم آليات التواصل الداخلي والخارجي أثناء حالات الطوارئ، بما يضمن دقة المعلومات، وتوحيد الرسائل، وعدم الإضرار بسمعة الجمعية أو الإخلال بالتحقيقات النظامية.

المادة (35): توثيق إجراءات الاستجابة:

يجب توثيق جميع إجراءات الاستجابة المتخذة أثناء المخاطر والطوارئ، بما في ذلك القرارات، والإجراءات، والنتائج، وحفظها ضمن السجلات المعتمدة.

المادة (36): التقييم بعد الطوارئ:

تلتزم الجمعية بإجراء تقييم لاحق لحالات الطوارئ بعد انتهائها، لاستخلاص الدروس المستفادة، وتحديث إجراءات الاستجابة وخطط المعالجة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الاستجابة للمخاطر والطوارئ المؤسسية بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الخامس: سياسة إدارة المخاطر التقنية والأمن السيبراني:

التعريف:

يقصد بسياسة إدارة المخاطر التقنية والأمن السيبراني في هذه الوثيقة الإطار المنظم لحماية الأنظمة التقنية والمعلومات والبيانات الإلكترونية في جمعية طيبة من المخاطر والتهديدات السيبرانية. وضمان سلامة واستمرارية الأنظمة، وحماية البيانات الحساسة، والحد من مخاطر الاختراق أو إساءة الاستخدام، وبما يدعم الامتثال للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع الأنظمة التقنية والبنية التحتية الرقمية والبيانات الإلكترونية المستخدمة أو المُدارة من قبل جمعية طيبة، وتشمل أنظمة الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، والبريد الإلكتروني، والمنصات الإلكترونية، وأي أنظمة أو أدوات تقنية أخرى، وتطبق على جميع العاملين والمتطوعين والمتعاقدين ومقدمي الخدمات التقنية.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (37): حماية الأصول التقنية:

تلتزم الجمعية بحماية جميع الأصول التقنية والمعلوماتية من المخاطر والتهديدات السيبرانية، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لضمان سلامتها واستمراريتها.

المادة (38): إدارة صلاحيات الوصول:

تلتزم الجمعية بتحديد صلاحيات الوصول إلى الأنظمة والبيانات التقنية وفق مبدأ الحد الأدنى من الصلاحيات، ويُحظر منح أي صلاحيات غير مبررة أو غير معتمدة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (39): أمن البيانات والمعلومات:

تلتزم الجمعية بحماية سرية وسلامة وتوافر البيانات والمعلومات، وبخاصة البيانات المالية وبيانات المتبرعين والمستفيدين، وعدم استخدامها أو الإفصاح عنها إلا للأغراض النظامية.

المادة (40): النسخ الاحتياطي واستمرارية الأنظمة:

تلتزم الجمعية بتطبيق آليات النسخ الاحتياطي الدوري للبيانات، وضمان القدرة على استعادة الأنظمة والمعلومات في حال وقوع أعطال أو حوادث تقنية.

المادة (41): الحماية من الهجمات السيبرانية:

تلتزم الجمعية بتطبيق أنظمة وإجراءات الحماية اللازمة للحد من مخاطر الاختراقات والهجمات السيبرانية، بما في ذلك الفيروسات، والبرمجيات الخبيثة، ومحاولات الدخول غير المصرح بها.

المادة (42): إدارة الحوادث السيبرانية:

تلتزم الجمعية بوضع آلية واضحة للتعامل مع الحوادث السيبرانية، تشمل الإبلاغ الفوري، واحتواء الحادث، وتوثيقه، ومعالجة آثاره.

المادة (43): التعاقد مع مزودي الخدمات التقنية:

تلتزم الجمعية بتقييم مزودي الخدمات التقنية والتأكد من التزامهم بمتطلبات الأمن السيبراني وحماية البيانات قبل التعاقد معهم وأثناء سريان العقد.

المادة (44): التوعية والتدريب:

تلتزم الجمعية برفع مستوى الوعي الأمني السيبراني لدى العاملين والمتطوعين، وتدريبهم على الممارسات الآمنة في استخدام الأنظمة التقنية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة إدارة المخاطر التقنية والأمن السيبراني بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل السادس: سياسة إدارة مخاطر السمعة والاتصال

المؤسسي:

التعريف:

يقصد بسياسة إدارة مخاطر السمعة والاتصال المؤسسي في هذه الوثيقة الإطار المنظم لتحديد وإدارة المخاطر التي قد تؤثر على سمعة جمعية طيبة أو صورتها الذهنية لدى المستفيدين والمتبرعين والجهات التنظيمية والمجتمع، وتنظيم آليات الاتصال المؤسسي في الظروف الاعتيادية وحالات الأزمات، بما يضمن حماية الثقة المؤسسية، وتعزيز المصداقية، والحد من الآثار السلبية لأي أحداث أو معلومات قد تسيء لسمعة الجمعية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع الأنشطة الاتصالية والإعلامية لجمعية طيبة، وتشمل الاتصال الداخلي والخارجي، والتعامل مع وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، والبيانات الرسمية، والتواصل أثناء الأزمات، وتُطبق على مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وجميع الإدارات والأقسام، والعاملين والمتطوعين، وكل من يمثل الجمعية أو يتحدث باسمها.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (45): السمعة كأصل مؤسسي:

تلتزم الجمعية باعتبار سمعتها أصلاً مؤسسياً يجب حمايته وإدارته، ويُعد الحفاظ على الثقة والمصداقية مسؤولية مشتركة على جميع المستويات.

المادة (46): حوكمة الاتصال المؤسسي:

تعتمد الجمعية ضوابط واضحة لتنظيم الاتصال المؤسسي، ويُحظر إصدار أي بيانات أو تصريحات باسم الجمعية إلا من الجهات أو الأشخاص المخولين نظاماً.

المادة (47): رصد مخاطر السمعة:

تلتزم الجمعية برصد أي مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعتها، بما في ذلك الشكاوى، أو المحتوى الإعلامي السلبي، أو الشائعات، أو حوادث عدم الامتثال.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (48): إدارة الاتصال أثناء الأزمات:

في حال وقوع أزمات أو مخاطر سمعة، تلتزم الجمعية بتفعيل آليات اتصال منضبطة، تضمن سرعة الاستجابة، ودقة المعلومات، وتوحيد الرسائل الاتصالية.

المادة (49): الشفافية والمسؤولية:

تلتزم الجمعية بالشفافية في التواصل مع الجهات ذات العلاقة، مع مراعاة السرية النظامية وعدم الإضرار بسير التحقيقات أو الإجراءات النظامية.

المادة (50): التعامل مع وسائل الإعلام:

تُنظم الجمعية تعاملها مع وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي وفق سياسات معتمدة، بما يحقق حماية السمعة ويمنع تداول معلومات غير دقيقة أو غير مصرح بها.

المادة (51): التوثيق والمتابعة:

يجب توثيق جميع الوقائع الاتصالية الجوهرية، والأزمات الإعلامية، والإجراءات المتخذة بشأنها، واستخدامها لتحسين إدارة مخاطر السمعة مستقبلاً.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة إدارة مخاطر السمعة والاتصال المؤسسي بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل السابع: سياسة مراجعة وتحديث المخاطر:

التعريف:

يقصد بسياسة مراجعة وتحديث المخاطر في هذه الوثيقة الإطار المنظم لعمليات المراجعة الدورية لمنظومة إدارة المخاطر في جمعية طيبة، وتحديث سجل المخاطر والسياسات والإجراءات ذات العلاقة، بما يضمن مواكبة المتغيرات التنظيمية والتشغيلية والتقنية، وتحسين فاعلية إدارة المخاطر، وتعزيز الامتثال والاستدامة المؤسسية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع المخاطر المؤسسية المسجلة في سجل المخاطر المعتمد بالجمعية، وتشمل مراجعة السياسات والإجراءات والضوابط والآليات المرتبطة بإدارة المخاطر، وتُطبق على مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، ومسؤول المخاطر، والإدارات والأقسام، والمراجع الداخلي.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (52): المراجعة الدورية للمخاطر:

تلتزم الجمعية بإجراء مراجعة دورية شاملة للمخاطر المؤسسية، بما في ذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للتحقق من استمرار ملاءمتها ودقة تقييمها.

المادة (53): تحديث سجل المخاطر:

تلتزم الجمعية بتحديث سجل المخاطر بشكل منتظم ليعكس المستجدات والتغيرات في الأنشطة، أو البيئة التنظيمية، أو التشغيلية، أو التقنية.

المادة (54): مراجعة السياسات والإجراءات:

تخضع سياسات وإجراءات إدارة المخاطر للمراجعة الدورية للتأكد من كفايتها وفعاليتها، وتحديثها عند الحاجة أو عند صدور تعليمات تنظيمية جديدة.

المادة (55): مصادر المراجعة:

تعتمد الجمعية في مراجعة المخاطر على عدة مصادر، تشمل على سبيل المثال:

- نتائج المتابعة والتقارير الدورية
- تقارير المراجعة الداخلية
- ملاحظات الجهات الرقابية

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

- حوادث أو حالات مخاطر وقعت فعلياً
- التغييرات التنظيمية أو التشغيلية

المادة (56): اعتماد التحديثات:

يتم اعتماد أي تحديثات جوهرية على المخاطر أو السياسات ذات العلاقة من الصلاحيات المختصة، وفق الأطر المعتمدة بالجمعية.

المادة (57): إشراك الإدارات المعنية:

تلتزم الجمعية بإشراك الإدارات والأقسام ذات العلاقة في عمليات مراجعة وتحديث المخاطر، كل حسب نطاق اختصاصه.

المادة (58): التوثيق وحفظ السجلات:

يجب توثيق جميع عمليات المراجعة والتحديث والقرارات المتخذة بشأنها، وحفظها ضمن السجلات المعتمدة بالجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة مراجعة وتحديث المخاطر بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.




29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa

info@taibahkids.org.sa



[@taibahkids](https://www.instagram.com/taibahkids)